أثر عوارض الحكم الجزائي الصادر بالفساد على التحقيق الإداري
"دراسة مقارنة"

رشا رعد سوادي أ . د. أحمد خورشيد حميدي
جامعة كركوك– كلية القانون والعلوم السياسية

The impact of the symptoms of the criminal judgment issued for corruption on the administrative investigation
"A comparative study"

Rasha Raad Sawadi P.D. Ahmed Khurshid Hamidi
University of Kirkuk – College of Law and Political Science

المستخلص: إن إثر الحكم الجزائي بالإدانة المنهي للعلاقة الوظيفية أهمية كبيرة تتمثل بالمكانة التي يحتلها موضوع الوظيفة العامة بين موضوعات القانون الإداري من جهة، ومن جهة أخرى فقد كثرت حالات إنهاء العلاقة الوظيفية للموظف نتيجة الحكم عليه جنائياً بالإدانة بجرائم الفساد، وان إثر ذلك الحكم قد يترتب بموجب نصوص واردة في القوانين الجنائية أو قوانين التوظيف و الإنضباط، ولكن قد تعترض الحكم الجزائي بالإدانة عوارض معينة كالعفو العام ، حيث اتضح بانه يؤثر على الجريمة الجنائية و يمحو آثارها المتمثلة بالعقوبة الجنائية، في حين أن آثار الجريمة التأديبية الأصل فيها أنها لا تتأثر بصدور عفو عام إلا اذا كانت تابعة للعقوبة الجنائية التي شملها العفو العام فيمحوها باعتبارها من العقوبات التبعية المترتبة على الجريمة الجنائية، إما العفو الخاص فإنه على خلاف العفو العام اتضح بعدم شموله للجريمة التأديبية إلا اذا نص مرسوم العفو صراحة على ذلك بأحكامه، إما بخصوص وقف تنفيذ العقوبة فإنه لا يختلف حكمه كثيراً عن قرار الإفراج أو حكم البراءة من ناحية الأثر تجاه سلطة الإدارة في فرض العقوبة الانضباطية.

الكلمات المفتاحية: الفساد الاداري، التحقيق الاداري،الحكم الجنائي، الجرائم الوظيفية.

Abstract: The effect of the criminal judgment of conviction that terminates the functional relationship is of great importance represented in the position occupied by the subject of the public office among the topics of administrative law on the one hand, and on the other hand it has There have been many cases of termination of the employee's employment relationship as a result of a criminal conviction of corruption crimes, and that the consequences of that ruling may result according to texts contained in the criminal laws or the employment and discipline laws, but the penal judgment of conviction may encounter certain symptoms such as a general amnesty, as it became clear That it affects the criminal offense and erases its effects represented by the criminal penalty, while the effects of the disciplinary offense are originally not affected by the issuance of a general amnesty unless it is related to the criminal penalty covered by the general amnesty, then it is erased as one of the accessory penalties resulting from the criminal offense, either the amnesty In contrast to the general amnesty, it became clear that it did not include the disciplinary offense unless the amnesty decree expressly stipulates that with its provisions, either with regard to stopping the execution of the penalty, its ruling does not differ much from the decision to release or the acquittal in terms of the impact on the authority of the administration in imposing disciplinary punishment

Keywords: Administrative corruption, administrative investigation, criminal judgment, job-related crimes.

المقدمة

إن الحكم الجزائي القاضي بالإدانة يدل دلالة قاطعة بأن الفعل الذي يكون الأساس المشترك عن الجريمتين الجزائية والانضباطية قد وقع فعلاً ، ومن المتهم ذاته ،وعلى السلطة الإنضباطية أن تتقيد بما قضى به الحكم الجزائي ولا يجوز لها إثبات عكس ذلك ، و عندما يعترض الحكم الجزائي الصادر بالإدانة من عوارض كالعفو العام ، فإنه يؤثر على الجريمة الجنائية يمحو آثارها المتمثلة بالعقوبة الجنائية ، في حين أن آثار الجريمة التأديبية الأصل فيها أنها لا تتأثر بصدور عفو عام إلا اذا كانت تابعة للعقوبة الجنائية التي شملها فيمحوها باعتبارها من العقوبات التبعية المترتبة على الجريمة الجنائية ، وبخلاف العفو الخاص الذي لا يشملها إلا اذا نص مرسوم العفو صراحة على شمولها بأحكامه ، وأيضا لا يختلف حكم وقف التنفيذ كثيراً عن قرار الإفراج أو حكم البراءة من ناحية الأثر تجاه سلطة الإدارة في فرض العقوبة الإنضباطية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية الدارسة في توضيح ماهية العوارض التي قد تعترض الحكم الجزائي والتي تتمثل بصدور العفو العام والعفو الخاص وأيضا صدور حكم جزائي بوقف تنفيذ العقوبة وبيان مصير العقوبات التي فرضتها السلطة الانضباطية هل تزول تلك العقوبات بزوال الحكم الجزائي الصادر بالفساد أم تبقى قائمة .

مشكلة البحث

تكمُن المشكلة في موقف السلطة الانضباطية بما قد يرد على الحكم الجزائي من عوارض وما هو الأثر المترتب فيما لو تم نقض الحكم الجزائي الصادر بالإدانة و شمول الموظف العام بالعفو العام أو العفو الخاص أو إيقاف التنفيذ؟.

منهجية البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن، وذلك من خلال المقارنة بين الأنظمة الدستورية والتشريعية في كل من الأردن ومصر والعراق التي تتعلق بموضوع دراستنا بقصد اظهار اوجه الموافقة والاختلاف فيما بينها.

خطة البحث

بغية الإحاطة بموضوع دراستنا تم تقسيم البحث على ثلاثة مطالب تتمثل فيما يلي:

المبحث الأول: أثر العفو العام على التحقيق الإداري.

المبحث الثاني: أثر العفو الخاص على التحقيق الإداري .

المبحث الثالث: أثر الحكم الجزائي بوقف تنفيذ العقوبة على التحقيق الإداري .

وأخيراً سنختم موضوع دراستنا بمجموعة من الاستنتاجات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا المتواضع، وبعض التوصيات على أمل أن تكون مثمرة في هذا المجال.

المبحث الأول

أثر العفو العام على التحقيق الإداري

إن العفو العام[1]، يصدر بموجب قانون، و يترتب على صدوره وقف الإجراءات التحقيقية[2]، بالنسبة للجرائم المشمولة به سواء كان مرتكبها موظفاً عاماً أو غيره، وأيضاً سقوط الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة أو بالتدبير الاحترازي في الدعوى الجزائية وتسقط العقوبات التبعية

([1]) يعرف بأنه إجراء قانوني يرفع الصفة الجرمية عن الفعل الذي يعاقب عليه القانون فيبدو كأنه مباح، د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط2، دون دار او تاريخ نشر، ص131.

([2]) نص قرار محكمة التمييز الاتحادية /الهيئة الجزائية الموسعة بالعدد(53/هـ س م/2018 م) على ما يلي:" بتاريخ 15 /2016/11 أصدرت محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة قراراً يتضمن إيقاف الإجراءات التحقيقية ضد المتهمين (أ. ع .ال. ح)و(ع .ش .م) ،ايقافاً نهائيا واعتبار الدعوى منقضية بحقهما استناداً للمواد (2و3و4و5) من قانون العفو العام رقم (27 لسنة 2016) والمواد(300و30) الاصولية ولعدم قناع المميز رئيس هيئة النزاهة /أضافة لوظيفته بالقرار طلب نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة 2016/11/24 قررت الهيأة التمييزية الجزائية في رئاسة استئناف بغداد /الرصافة بتأريخ 2016/12/29 وبالعدد 391/عفو/2016 نقض القرار وإعادة إضبارة القضية الى محكمتها لإتباع ما تقدم ذلك أن التحقيق الإداري الذي اجرته الدوائر المختصة لم يوضح مقدار الضرر الذي لحق بالمال العام جراء فعل المتهمين كلاً بقدر نسبه مساهمته في إحداث هذا الضرر وهل تم تشكيل لجنة لتسديد قيمة هذا الضرر من عدمه لأهمية ذلك في تقدير شمول المتهمين بأحكام قانون العفو العام من عدمه، وإكمال التحقيق فيها وفق الأصول ولعدم قناعة المتهم (أ. ع. ال. ح) بالقرار طعن به طالبا التدخل به تمييزاً ونقضه بلائحته المؤرخة 2017/10/3 كما قدم المتهم أعلاه لائحة ملحقة بتاريخ 2017/10/16 كما قدم لائحة بتاريخ 2017/10/19 يروم فيها عرض القضية على الهيئة الموسعة . وبتاريخ 2018/11/19 قدم وكيلا المتهم الثاني (ع. ش .م) المحاميان (س .ج .ال)و(ن .ز. ال) لائحة تمييزية طلبا فيها التدخل تمييزا ونقض القرارات كما قدما وكيلا المتهم (ع .ش .م) بتاريخ 2018/1/3 لائحة اضافية طلبا فيها إحالة القضية الى اللجنة المركزية للنظر بقانون العفو العام المرقم (2) لسنة (2016) بغية شموله بالقانون المذكور.

القرار// لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية لمحكمة التمييز الاتحادية لوحظ بأن المتهمين /طالبي التدخل التمييزي قد طلبا التدخل تمييزا بالقرار الصادر من محكمة استئناف الرصافة بصفتها التمييزية المرقم (391/عفو/2016) في 2016/12/29والذي قضى بنقض القرار الصدر من محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة المؤرخ في 2016/11/15 بإيقاف الإجراءات التحقيقية ضد المتهمين (أ. ع. ال .ح)و(ع .ش .م) أيقافاً نهائياً عن الفعل الجرمي المنسوب لهم وفق أحكام المادة(331) من قانون العقوبات وذلك بالاستناد الى أحكام المادة (2و3و4و5) من قانون العفو العام رقم (27) لسنة (2016). وترى هذه الهيئة أن القرارات التي تصدرها محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية تطبيقاً لأحكام العفو العام رقم (27) لسنة (2016) تعتبر باتة ونهائية لا يجوز الطعن بها عن طريق طلب التدخل التمييزي بقراراتها إمام هذه المحكمة.

لأن المشرع العراقي في المادة (7/أولاً) من قانون العفو العام رقم (27) لسنة (2016) قد عقد الاختصاص لمحكمة استئناف بصفتها التمييزية بالتصدي لنظر كافة الطعون التمييزية التي تقدم وترد على القرارات التي تتعلق بجرائم المخالفات والجنح، ولأن هذا الاختصاص قد عقد حصرياً لمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية في الجرائم أعلاه وعلى أساس هذا المانع القانوني فلا يقبل التدخل تمييزا بقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية من قبل هذه المحكمة سلباً أو أيجاباً ولهذا السبب يكون طلبي التدخل التمييزي واجبا الرد ، وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة رد طلب التدخل التمييزي المقدمين من قبل المتهمين (أ .ع .ال .ح)و(ع .ش .م)وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها . وصدر القرار بالاتفاق في 12/جمادي الأخرة /1439هـ الموافق 2018/2/28.أورده صالح علوان ناصر عبد النابلي، أثر التحقيق الإداري في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه ، معهد العلمين للدراسات العليا ، قسم القانون العام ، محرم، 1440هـ ، تشرين الأول ،2018م ،ص 230 -231.

والتكميلية والتدابير الاحترازية بسقوط العقوبة الجزائية الأصلية ، بما في ذلك العقوبة الإنضباطية الصادرة بنتيجة التحقيق الإداري الا اذا نص القانون على استثنائها [1].

وسع المشرع في بعض قوانين العفو في شمول وسريانه على التحقيق الإداري ومحو الجزاء ات التأديبية و الإنضباطية، عندما نصت في صلب القانون العام على شمول الجرائم و العقوبات الجزائية و الإنضباطية بأحكامه، وتضمنت سريانه على المخالفات الإنضباطية في التحقيق الإداري، ومن بين قوانين العفو العام الذي تركت أثراً على سير إجراءات التحقيق الإداري أو نتيجته بفرض العقوبة الإنضباطية والتأديبية شملت بموجبها .[2]

وأيضاً أورد المشرع العراقي في قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة (1969) مفهوم العفو العام وآثار تطبيقه، بقوله " العفو العام يصدر بقانون، ويترتب عليه انقضاء الدعوى ومحو حكم الإدانة الذي يكون قد صدر فيها، وسقوط جميع العقوبات الأصلية و التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ". [3]

كما أورده المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971)المعدل قد تضن هو الآخر أحكاماً عدت العفو العام سبباً لانقضاء الدعوى الجزائية ويؤدي الى إيقاف الإجراءات التحقيقية بحق المتهم أو محاكمته إيقافاً نهائياً مع احتفاظ المتضرر بالتعويض .[4]

أما أثر العفو العام على عقوبتي الفصل والعزل المقررة بموجب القانون فإنه يمكن القول : بأن الأمر يعتمد على قانون العفو فقد يشملها بحكمه وذلك بالنص عليها صراحة بأن يزيل مالها من أثر قانوني وفي هذه الحالة على الإدارة الالتزام بتطبيق القانون (قانون العفو العام)، أما إذا

([1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية ، ط8 ،2016، ص1036-1038.

([2]) قانون العفو رقم (19) لسنة 2008م حيث نص في المادة (3/أ) منه على شمول كافة الجرائم المرتكبة قبل نفاذة بما فيها العقوبات الإنضباطية والتأديبية، باستثناء الجرائم الواردة في الفقرة "ثانياً "من المادة "2" من هذا القانون سواء كانت قضاياهم في دور التحقيق أم المحاكمة " نشر هذا القانون في جريدة الوقائع العراقية بالعدد"4065"في 2008/3/3م. وأيضاً قانون العفو رقم (27) لسنة 2016 المعدل بالقانون رقم (80) لسنه 2017م حيث نصت المادة (1) منه على استثناء المسؤولية المدنية أو التأديبية أو الإنضباطية من أحكام الشمول وجاء ذلك بالنص الآتي " يعفى عفواً عاماً عن العراقي المحكوم بالإعدام أو بإحدى العقوبات أو بالتدابير السالبة للحرية سواء كان الحكم وجاهياً ام غيابياً أكتسب درجة البتات أم لم يكتسب ودون الإخلال بالمسؤولية المدنية أو التأديبية أو الإنضباطية نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4177) في 2016/9/29.

([3]) المادة (153) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل .

([4]) ينظر نص المادة (300و305) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23 لسنة 1971) المعدل.

تطرق القانون الى موضوع العقوبتين أنفتي الذكر ففي هذه الحالة يجب التفرقة بين حالتين الأولى منهما إذا صدر قانون بالعفو العام عن الجريمة الجزائية ترتب إنهاء العلاقة الوظيفية كأثر تبعي، أو تكميلي للحكم فيها فإن العفو يشمل هذه العقوبات بغض النظر اذا كان قد استند على قانون الإنضباط العام في فرضها أو على قانون العقوبات، إما في حالة إنهاء العلاقة الوظيفية بعقوبة انضباطية عن فعل يشكل في ذات الوقت جريمة جزائية فإنه في هذه الحالة قانون العفو العام عن الجريمة الجزائية لا يشمل إنهاء العلاقة الوظيفية المفروض على الموظف عن المخالفة الإنضباطية المستقلة عن الجريمة الجزائية وإن كونهما فعلاً واحداً مالم ينص قانون العفو على ذلك ،لذا فإن عقوبة الفصل التي تفرض استناداً للمادة (8/سابعاً/ب) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لسنة (1991) تكون مشمولة تلقائياً بقانون العفو عن الجريمة التي فرض الفصل كأثر تبعي للحكم الجزائي فيها وأيضاً قد لا يشمل العفو عقوبة الفصل التي تصدر طبقاً للمادة (8/سابعاً/أ) حتى لو شكل الفعل الذي عوقب من أجله الموظف بعقوبة الفصل جريمة جزائية صدرت بوصفها عقوبة إنضباطية أصلية مستقلة عن الجريمة الجزائية وعقوبتها .[1]

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في إحدى قراراتها [2] على ذلك بقولها " لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الإدارية العليا في مجلس شورى الدولة... إن ما ذهبت إليه المحكمة في معرض تسبيب الحكم المميز من أن الموظف مشمول بقانون العفو العام ، فإنه لا يصلح سبباً لإلغاء العقوبة لأن العفو العام يسري على العقوبة الجزائية و لا يسري على العقوبة الإنضباطية إلا اذا نص على ذلك وهو تكريس لاستقلال المسؤولية الإنضباطية عن المسؤولية الجزائية وهذا ما عبرت عنه المادة(23) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(14) لسنة

(1) د. مهدي حمدي مهدي الزهيري، أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في إنهاء علاقته الوظيفية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004، ص 191 -192.

(2) قرار المحكمة الإدارية رقم (155/2015./ 3 /قضاء موظفين / تمييز /2015) منشور على الموقع الالكتروني لوزارة العدل، https://www.moj .gov.iq/view./1540 /

(1991) والتي قضت لا تحول براءة الموظف عن الفعل المحال من أجله الى المحاكم المختصة فرض احدى العقوبات وهو ما أجمع عليه فقهاء القانون ".

ويلاحظ في أحد قرارات محكمة قضاء الموظفين والتي قررت فيه رد دعوى المعترض (ش .ع .أ .ف) المقامة ضد المعترض عليه–وزير النقل– إضافة لوظيفته، الذي أصدر أمراً وزارياً بفصل المعترض من الوظيفة طيلة بقائه في السجن من عام 2007 ولغاية 2010، لصدور حكم بحقه بالسجن لمدة (6) سنوات من محكمة الجنايات المركزية في بغداد إلا أن اللجنة القضائية للنظر في قضايا الموقوفين في قرارها المؤرخ في 2008/4/27 شموله بقانون العفو العام المرقم(19) لسنة (2008)، لذا قررت المحكمة رد دعوى المعترض وذلك لاعتبار مدة توقيفه من ضمن مدة الفصل اعتباراً من تاريخ صدور الحكم عليه، إلا أن المعترض قد تصدى للقرار تمييزياً لدى المحكمة الإدارية العليا حيث قررت المصادقة على القرار ورد الطعن التمييزي[1]، إنه لا يكون للعفو العام أثراً على ما سبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص على خلاف ذلك استناداً الى قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969[2]، وذلك لكون العفو يؤدي الى انقضاء الدعوى ويسقط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية ومحو حكم الإدانة الذي صدر فيها، وبهذا لا يكون للعفو العام اي أثر رجعي على ما سبق تنفيذه من العقوبات، وأيضاً تضمن القرار ما نصت عليه المادة (8/الفقرة السابعة) إن الموظف يعاقب بعقوبة الفصل مدة بقائه في السجن عن جريمة غير مخلة بالشرف وتعد مدة توقيفه من ضمن مدة الفصل من تاريخ صدور الحكم عليه. أما في الأردن فإن العفو الشامل لا يكون الا بقانون يصدر عن السلطة التشريعية، ويزيل العفو العام حالة الإجرام من أساسها، ويصدر العفو بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم وبعد الحكم بها حيث تسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية [3]، وإن العفو في العقوبة التأديبية يتوقف على رغبة المشرع

([1]) قرار محكمة قضاء الموظفين المؤرخ في 2013/2/14 بعدد اضبارة (178/ج/20111)قرار المحكمة الإدارية العليا ذي الرقم (318/قضاء موظفين /تمييز/2013) في 2014/5/28 ، غير منشور، أورده عدنان محمد أبو عباس دبو الزيدي، الاختصاص النوعي لمحكمة قضاء الموظفين في العراق (دراسة مقارنة) ، مكتبة القانون المقارن ، ط 1، 2019، ص176.

([2]) المادة (135/الفقرة أ/أولاً) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969.

([3]) المادة (50) من قانون العقوبات الأردني رقم (16 لسنة 1960).

وإرادته، الذي قد يقصره على العقوبة الجزائية دون العقوبة التأديبية وفي هذه الحالة لا يمتد سريان العفو على العقوبة التأديبية، وتبقى هذه العقوبة وكافة الآثار التي ترتبها بما في ذلك العزل، أما اذا رأى المشرع سريان العفو على الجريمة التأديبية، فهنا يتم محو الجزاء التأديبي وما قد يترتب عليه من عقوبات بقوة القانون ولا يكون باستطاعة الإدارة معاقبة الموظف تأديبياً عن الجريمة التي صدر العفو بشأنها، أو تصدر قراراً يستند الى الوقائع محل العفو[1]، الا إذا كانت تلك الجريمة تشكل، في الوقت نفسه مخالفة إدارية، فالإدارة على هذا الأساس تملك الحق بمعاقبة الموظف بالرغم من شمول الجريمة الجزائية بالعفو العام، وقد أستقر اجتهاد الديوان الخاص بتفسير القوانين على شمول العفو العام للتهم الجزائية فقط ولا يتناول المخالفات التأديبية والقرارات الإدارية الصادرة فيها.[2]

وعليه فإن العفو العام لا يحول دون توقيع العقوبة بحق الموظف، بما في ذلك عقوبة العزل وقد أخذت محكمة العدل العليا بهذا الاتجاه، حيث أنها قضت في أحد أحكامها بالقول "...إن شمول الجرم المنسوب للمستدعي بقانون العفو العام لا يجعل منه فعلاً مباحاً، ولا يمنع من ملاحقته تأديبياً لأن العفو يشمل التهم الجزائية ولا يتناول المخالفات التأديبية ...". [3]

أما في مصر[4]، فإن المحكمة الإدارية العليا قد قضت بأن العفو لا يزيل عن الفعل المعاقب عليه إلا صفة الجريمة الجنائية دون إزالة الصفة التأديبية للجريمة، وأيضاً لا يترتب عليه إسقاط العقوبات التي نفذت أو الآثار التي وقعت في المدة التي سبقت صدوره، ومن ثم فلا يترتب عليه إسقاط الأثر الخاص بانتهاء خدمة الموظف الذي قد اتخذ بحقة نتيجة للحكم الجنائي، لكونه أثر

([1]) نوفان العقيل العجارمة، اثر الحكم الجزائي في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، ملحق 2009، ص753.

([2]) قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (9لسنة 1995)، الصادر بتاريخ 1995/1/28، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 4030، الصادر بتاريخ 1945/3/16، ص 731 .

([3]) حكم محكمة العدل العليا في القضية رقم 1999 /380 الصادر بتاريخ 2/23/ 2000، المجلة القضائية، العدد الثاني لسنه 2000، ص 327. نوفان العقيل العجارمة، مصدر سابق، ص753 .

([4]) فقد عرف قانون العقوبات المصري في المادة (76) العفو الشامل" الإجراء الذي يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة ولا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذ لك " د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص 977.

فوري للحكم ويقع مباشرة وبقوة القانون بوصفه نتيجة حتمية له، ويستنفذ غرضه بمجرد وقوعه وذلك بقطع العلاقة الوظيفية بين الموظف المحكوم عليه والإدارة مما يعد أثراً سابقاً على صدور قرار العفو ولا يزول بصدوره .[1]

المبحث الثاني

أثر العفو الخاص على التحقيق الإداري

العفو الخاص يراد به (إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة، سواء كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها). [2]

إن المشرع الجنائي قد نص على العفو الخاص بموجب قانون العقوبات رقم(111)لسنة (1969)المعدل وأشار الى أنه" لا يترتب عليه سقوط العقوبات التبعية أو التكميلية ولا الآثار الجزائية الأخرى ولا التدابير الاحترازية، ولا يكون له أثر على ما سبق تنفيذه من العقوبات مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك" [3]، وبهذا يختلف العفو الخاص عن العفو العام وذلك أن العفو العام ذو طابع عيني ينصرف الى الواقعة المنشئة للجريمة فيقوم بتجريدها من ركنها الشرعي ويمحو بأثر رجعي كل أثر للفعل الجنائي، فتوقف إجراءات التحري والتحقيق ويسقط به أيضاً الحكم الجزائي وكذلك العقوبة المقررة فضلاً عن العقوبات التبعية والتكميلية، كما تطبق احكام العفو العام بغض النظر عن مرتكبيها والمساهمين معه، على خلاف العفو الخاص الذي يكون متسماً بطابع شخصي أي لا يمحو سوى عقوبة المتهم أو جزء منها أما المساهمون مع المتهم فلا يستفادون منه إلا من توافرت فيه شروط العفو الخاص .[4]

([1]) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 1965/1/10، أورده حسين علي صالح حسين، اثر العقوبات الإنضباطية والجزائية في إعادة تعيين الموظف العام، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك ،قسم القانون العام ، 2021 ، ص131.

([2]) يوسف علي عبد الجليل القاضي، العفو عن العقوبة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، 2009، د، ن، ص21.

([3]) المادة (154) الفقرة (2) من قانون العقوبات العراقي (111) لسنة 1969 المعدل .

([4]) رعد فجر فليح الراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج1، ط1، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي بغداد ، 2016، ص96.

غير أن نص المادة (2/154) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ قد خالفت ما جاء في نص المادة (306) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) المعدل والتي نصت على " يترتب على صدور مرسوم جمهوري بالعفو الخاص سقوط العقوبات الأصلية والفرعية دون مساس بالحكم بالرد والتعويض أو المصادرة " وهذا يُعد تناقضاً بين النصين إلا في حال اذا عَدَ المشرع العراقي أن ما جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ والمذكور آنفاً معدلاً لنص المادة (154) الفقرة الثانية من قانون العقوبات العراقي النافذ .

فيتبين من تحليل النصوص أعلاه باستثناء ما تضمنه نص المادة (306) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة (1971) المعدل بأن أثر العفو الخاص يقتصر على العقوبات الأصلية دون العقوبات التبعية والتكميلية وبذلك تكون السلطة الإنضباطية غير ملزمة بمضمونه . [1]

بالإضافة الى ما تقدم ذكره فإن العفو الخاص سلطة خولها الدستور العراقي النافذ بقوله " يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية، إصدار العفو بتوصية من رئيس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص بالمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والإرهاب والفساد المالي والإداري". [2]

اما في الأردن فإن العفو الخاص وهو ما يقال له العفو البسيط، ويصدر عن الملك بناء على تنسيب من مجلس الوزراء ولا يصدر العفو الخاص على من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً، وهو أيضاً شخصي يقتصر أثره على العقوبة الجزائية ، وذلك أما إسقاطها أو إبدالها أو تخفيفها كلياً أو جزئياً[3]، دون أن يتعدى الى غيرها من الآثار المترتبة على الحكم الجزائي وعليه فإن

([1])احمد حسين علوان حسين، أثر الأحكام الجزائية الصادرة في قضايا هيأة النزاهة على المركز القانوني للموظف العام في العراق ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق -جامعة تكريت ،2021، ص 131.

([2]) المادة (73/أولاً) من دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005 .

([3]) المادة (51) من قانون العقوبات الأردني رقم (16)لسنة 1960 .

صدور العفو الخاص بحق الموظف المحكوم عليه بجناية أو جنحة لا يحول دون تنفيذ عقوبة العزل بحقه وذلك لأن العفو الخاص عفو شخصي لا يزيل حالة الإجرام من الأساس .[1]

أما في مصر فقد نص الدستور بالمادة (149) على أن العفو لا يكون الا بقرار صادر من رئيس الجمهورية، كما نصت المادة (47) من قانون العقوبات على أنه " العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانوناً"، ويتبين من هذا النص بأن العفو الخاص يقتصر على إسقاط العقوبات الجنائية فقط كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف منها، وبالتالي لا أثر للعفو على العقوبات التأديبية فهو ينصب على العقوبة الجنائية حيث تبقى الصفة الجرمية للفعل المرتكب وأيضاً يمس حكم الإدانة، وبهذا الاتجاه أيضاً اتجهت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمجلس الدولة المصري، حيث قالت (...إن العفو الصادر عن رئيس الجمهورية، لا يمحو الجريمة في ذاتها، أو يزيل عنها الصفة الجزائية، التي تظل عالقة بها، كما أنه لا يمحو الحكم الصادر بالإدانة، ولا يترتب على القرار الصادر بالعفو سوى إسقاط العقوبة الأصلية أو ما بقي منها ..وعلى ذلك فإنه لا يترتب على قرار العفو الأثر الخاص بإنهاء خدمة الموظف العام بسبب الحكم عليه في جناية، والذي يُعد أثراَ فورياً، يقع مباشرة وبقوة القانون كنتيجة حتمية للحكم الجزائي، و يستنفد غرضه بقطع الرابطة الوظيفية، بين الموظف المحكوم عليه والدولة بمجرد صدوره ...). [2]

المبحث الثالث

أثر الحكم الجزائي بوقف تنفيذ العقوبة على التحقيق الإداري

نظام وقف تنفيذ العقوبة هو" ذلك النظام الذي يخول القاضي سلطة الحكم بإدانة المتهم وتحديد العقوبة المناسبة له مع الأمر بوقف تنفيذها لفترة معينة يحددها القانون تكون بمثابة فترة للتجربة يطالب المحكوم عليه فيها بآن لا يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة فإن مرت هذه الفترة

([1]) قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (16) لسنة 1972، المنشور على الصفحة 2089، من عدد الجريدة الرسمية، رقم 2329 الصادر بتاريخ 1972/11/1، أورده نوفان العقيل العجارمة، مصدر سابق، ص753 .
([2]) فتوى الجمعية العمومية للقسم الاستشاري بمجلس الدولة المصري، الصادرة بتاريخ 1966/5/4، مجموعة القواعد القانونية، س20، ص263 .

دون أن يرتكب جريمة جديدة عُدَ الحكم كأن لم يكن وتزول جميع آثاره الجنائية، أما إذا ارتكب خلالها جريمة جديدة فيجوز تنفيذ العقوبة الموقوفة إلى ما يحكم به عليه بالنسبة للجريمة الجديدة ". [1]

تناول قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) النافذ في المادة (144) شروط وقف تنفيذ العقوبة حيث نصت على " للمحكمة عند الحكم في جنائية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنه أن تأمر في الحكم نفسه بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن قد سبق الحكم على المحكوم عليه عن جريمة عمدية ورأت من أخلاقه وماضيه وسنه وظروف جريمته ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة وللمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على العقوبة الاصلية أو تجعله شاملاً للعقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية وإذا حكم بالحبس والغرامة معاً جاز للمحكمة أن تقصر إيقاف التنفيذ على عقوبة الحبس فقط، وعلى المحكمة أن تبين في الحكم الاسباب التي تستند إليها في إيقاف التنفيذ ".

أما فيما يخص أثر وقف التنفيذ في مركز الموظف العام فلابد أن نشير إلى الأمر بوقف التنفيذ من قبل المحكمة لا يؤثر على السلطة الإنضباطية فيما لها من صلاحيات في إنهاء هذه العلاقة انضباطيا وفقاً لقوانين الانضباط ولكون فرض العقوبة الإنضباطية أصلية وليس أثراً للحكم الجنائي على الموظف العام ولكن الخلاف يظهر في أثر وقف التنفيذ في إنهاء العلاقة الوظيفية بوصفه عقوبة تبعية أو تكميلية للعقوبة الأصلية وسواء كان بمقتضى قانون العقوبات أم بمقتضى قوانين الخدمة والانضباط .[2]

لا يختلف حكم وقف التنفيذ كثيراً عن قرار الإفراج أو حكم البراءة من ناحية الأثر تجاه سلطة الإدارة في فرض العقوبة الإنضباطية، وبذلك يمكننا القول بأنه لما كانت الإدارة في ظل قانون الإنضباط رقم (14)لسنة (1991) صلاحية إنهاء الرابطة الوظيفية بالعزل كأثر للحكم الجزائي

(1)د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، دون سنة النشر .ص469.
(2) مهدي حمدي الزهيري، مصدر سابق، ص176.

فليس لوقف التنفيذ أن يحول دون إيقاع العقوبة الإنضباطية، وأن كان وقف التنفيذ يسري على العقوبة الأصلية فيحول بين الموظف المدان والسجن فلا يمكن فصل الموظف العام كأثر لحكم جنائي أوقف تنفيذ العقوبة الأصلية المنصوص عليها فيه لأن الفصل هنا مرهون بتنفيذ العقوبة الأصلية بحق الموظف . [1] ومن الملاحظ بأن وقف التنفيذ قد حصره المشرع في قانون العقوبات في الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح دون المخالفات، عليه نجده من غير المنطقي أنه لا يجوز شمول الموظف الذي حكم عليه عن جريمة جنائية لمدة يوم واحد أو بضعة ايام بوقف التنفيذ، فتسري عقوبة الفصل بحقه نتيجة لهذا الحكم لا لشيء سوى لكون الجريمة المرتكبة توصف بأنها مخالفة في حين يجوز وقف تنفيذ عقوبة موظف اخر حكم عليه بالحبس مدة سنة وبالتالي فإن وقف تنفيذ عقوبة الفصل التي تصدر بحقه كأثر لهذا الحكم أيضاً لا لشيء سوى لأن جريمة الموظف الثاني توصف بأنها جناية أو جنحة مع أنه ومن المنطق ان يكون مرتكب المخالفة أولى بهذه الرعاية من مرتكب الجناية أو الجنحة، وبالتالي نكرر اقتراحنا بإخراج المخالفات من الجرائم التي يترتب عليها الفصل وجوباً إضافة الى ذلك اقتراحنا بجواز الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة في المخالفات إضافة الى الجنايات والجنح .

أما في الأردن فقد أخذ المشرع الأردني بوقف التنفيذ في القانون المعدل لقانون العقوبات رقم(9) لسنة (1989)[2]، ولكن أنظمة التوقيف المتعاقبة، ومنها نظام الخدمة المدنية الجديد رقم (30) لسنة (2007)، لم تتطرق الى أثر وقف تنفيذ العقوبة في إنهاء أو عدم إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام ، لكون المادة (171) من نظام الخدمة المدنية، اكتفت بذكر (الحكم) الذي قد يصدر في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة، يعد هذا الحكم سبباً مؤدياً إلى عزل الموظف العام وكذلك لم يقم المشرع بوصف (هذا الحكم) وصفاً خاصاً، وأيضاً لم يحدد فيما أذا كان الحكم الجزائي الصادر بالوقف هل يؤدي الى العزل أم لا، لكون النص جاء مطلقاً، مما فتح باب الاجتهاد على مصراعيه .[3]

([1]) أحمد حسين علوان حسين، مصدر سابق، ص132

([2]) نوفان العقيل العجارمة، أثر الحكم الجزائي في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام، مصدر سابق، ص750.

([3]) يؤلف الديوان الخاص من رئيس أعلى محكمة نظامية رئيساً وعضوية أثنين من قضائها، وأحد كبار موظفي الإدارة يعينه مجلس الوزراء، يضاف اليهم عضو من كبار موظفي الوزارة ذات العلاقة بالتفسير المطلوب ينتدبه الوزير، ويكون

إلا أن الديوان الخاص بتفسير القوانين في الأردن قام بتوضيح هذا الغموض بقوله" ...لا اثر للحكم الصادر بوقف تنفيذ العقوبة على عزل الموظف العام، لأن أحكام المادة(54) مكرر من قانون العقوبات لا تنطبق على القرارات التأديبية بعزل الموظفين، وعلى سائر القرارات الإدارية المتعلقة بسلوك الموظفين الصادرة من الجهات والسلطات التأديبية، وبالتالي فليس في هذه المادة ما يسمح او يجيز بوقف قرارات عزل الموظفين، إذ أن أحكامها لا تنطبق على هذه القرارات الإدارية ...". [1] وبالتالي إن الوضع السائد في الأردن استناداً إلى هذا القرار بأن الحكم الجنائي الصادر بالإدانة مع وقف التنفيذ يؤثر على العلاقة الوظيفية للموظف العام، فإذا أدين الموظف بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق العامة، أو أي عقوبة جنحة سالبة للحرية تزيد على ستة أشهر فإن الحكم الجنائي يؤدي الى إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام ، حتى لو كان مشمولاً بوقف التنفيذ لأنه لا ينسحب إلى الاثار الإدارية. [2]

أما في مصر فقد نص المشرع المصري في قانون العاملين المدنيين بالدولة بشكل صريح وواضح على أنه في حال صدور حكم جنائي بالإدانة بعقوبة جناية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والامانة وكان الحكم مع وقف التنفيذ، فإنه لا يجوز عزل الموظف أو إنهاء خدمته بالاستناد الى هذا الحكم .[3]

كما نصت المادة (55) من قانون العقوبات المصري على أنه "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف ألتي أرتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم

للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص وتنشر في الجريدة الرسمية مفعول القانون، أنظر المادة (123) من دستور الاردني لسنه 1952,

([1]) قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين رقم (9) لسنة 1995، الصادر بتاريخ 1995/1/28، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 4030 الصادر بتاريخ 1995/3/16، ص، 731، أورده نوفان العقيل العجارمة، مصدر سابق، ص750.

([2]) طارق فيصل مصطفى غنام، العلاقة بين الحريمة التأديبية والجريمة الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016، ص134-135.

([3]) المادة (7/94) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (74) لسنة 1978.

أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم" .

من خلال ما جاء في نص المادة (55) آنفة الذكر حيث يلاحظ بأنها تضمنت ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (144) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، و يتضح أيضاً بأن المادة آنفاً بينت بأن وقف تنفيذ العقوبة جائز في أحكام الإدانة بالحبس أو بالغرامة، سواء أكانت صادرة في جنحة، أم في جناية أعملت المحكمة فيها الرأفة، وفقاً للمادة (17) من ذات القانون مازال الحبس المقضي به لا يزيد على سنة .[1]

وأيضاً يجوز طبقاً للمادة (55) من قانون العقوبات المصري أن يشمل إيقاف تنفيذ العقوبات التكميلية، وذلك لكون عبارة " أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة " عبارة عامة والتي وردت بتلك المادة، فتشمل كافة العقوبات التي تضمنها الحكم، ومنها العقوبات التكميلية وبناءً على النص آنفاً يجوز أن يشمل وقف التنفيذ عقوبة العزل من الوظيفة العامة، أو عقوبة الحرمان من التعيين فيها كعقوبة تكميلية، وكذلك يجوز طبقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة آنفاً أن يشمل إيقاف تنفيذ العقوبات التبعية، وكافة الأثار الجنائية، وذلك بقولها" ويجوز أن يجعل الإيقاف شاملاً لأي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم " . [2]

الخاتمة

الحمد لله العظيم الذي وفقنا جل شأنه في إنجاز كتابة هذا البحث وقد خلصنا من خلاله الى نتائج ومقترحات أو توصيات تم التوصل اليها اضافة لما ذكر في متن البحث وكما يأتي:

(1) القاضي الدكتور أيمن ابو شليب، أثر الأحكام الجنائية والتأديبية في العلاقة الوظيفية، (دراسة مقارنة)، 2017، ص306 .

(2) القاضي الدكتور أيمن ابو شليب، مصدر سابق، ص 315.

الاستنتاجات

1- إن العفو العام يؤدي الى محو آثار الجريمة الجنائية والمتمثلة بالعقوبة الجنائية اما آثار الجريمة التأديبية الأصل فيها إنها لا تتأثر بصدور العفو العام إلا إذا كانت تابعة للعقوبة الجنائية التي شملها العفو فيمحيها باعتبارها من العقوبات التبعية للجريمة الجنائية .

2- إن العفو الخاص لا يشمل الجريمة التأديبية إلا إذا نص المرسوم على شمولها بأحكامه صراحةٍ بخلاف العفو العام .

3- ومن الملاحظ بأن وقف التنفيذ قد حصره المشرع في قانون العقوبات في الأحكام الصادرة في الجنايات والجنح دون المخالفات.

4- من خلال ما جاء في نص المادة (55) من قانون العقوبات المصري رقم (58 لسنه 1937) المعدل حيث يلاحظ بأنها تضمنت ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (144) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

التوصيات

1- نقترح على المشرع العراقي بعدم شمول جرائم الفساد بنظام وقف التنفيذ اي بتعديل المادة (144) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 لتحقيق الردع للغير وذلك لخطورة تلك الجرائم.

2- من غير المنطقي أنه لا يجوز شمول الموظف الذي حكم عليه عن جريمة جنائية لمدة يوم واحد أو بضعة ايام بوقف التنفيذ فتسري عقوبة الفصل بحقه نتيجة لهذا الحكم لا لشيء سوى لكون الجريمة المرتكبة توصف بأنها مخالفة في حين يجوز وقف تنفيذ عقوبة موظف اخر حكم عليه بالحبس مدة سنة وبالتالي فإن وقف تنفيذ عقوبة الفصل التي تصدر بحقه كأثر لهذا الحكم أيضاً لا لشيء سوى لأن جريمة الموظف الثاني

توصف بأنها جناية أو جنحة مع أنه ومن المنطق ان يكون مرتكب المخالفة أولى بهذه الرعاية من مرتكب الجناية أو الجنحة ، وبالتالي نقترح على المشرع إخراج المخالفات من الجرائم التي يترتب عليها الفصل وجوباً إضافة الى ذلك اقتراحنا بجواز الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة في المخالفات إضافة الى الجنايات والجنح .

المصادر

أولاً :الكتب العامة .

1- القاضي الدكتور أيمن ابو شليب، أثر الأحكام الجنائية والتأديبية في العلاقة الوظيفية، (دراسة مقارنة)، 2017،

2- رعد فجر فليح الراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ج1، ط1، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي بغداد ، 2016.

3- عدنان محمد أبو عباس دبو الزيدي، الاختصاص النوعي لمحكمة قضاء الموظفين في العراق (دراسة مقارنة) ، مكتبة القانون المقارن ، ط 1، 2019.

4 -.د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، دون سنة النشر .

5 - د. محمد الفاضل، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط2، دون دار او تاريخ نشر.

6 -. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية ، ط8 ،2016.

7-يوسف علي عبد الجليل القاضي، العفو عن العقوبة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، 2009.

ثانياً: الرسائل و الاطاريح الجامعية.

1- احمد حسين علوان حسين، أثر الأحكام الجزائية الصادرة في قضايا هيأة النزاهة على المركز القانوني للموظف العام في العراق ، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق -جامعة تكريت ،2021.

2- حسين علي صالح حسين، اثر العقوبات الإنضباطية والجزائية في إعادة تعيين الموظف العام ، رسالة ماجستير ، كلية القانون والعلوم السياسية ، جامعة كركوك ،قسم القانون العام ، 2021.

3- صالح علوان ناصر عبد النابلي، أثر التحقيق الإداري في الدعوى الجزائية، أطروحة دكتوراه ، معهد العلمين للدراسات العليا ، قسم القانون العام ، محرم، 1440هـ ، تشرين الأول ،2018م .

4- طارق فيصل مصطفى غنام، العلاقة بين الحريمة التأديبية والجريمة الجنائية (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2016.

5- د. مهدي حمدي مهدي الزهيري، أثر الجريمة التي يرتكبها الموظف العام في إنهاء علاقته الوظيفية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2004.

ثالثاً :البحوث

1- نوفان العقيل العجارمة، اثر الحكم الجزائي في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العام، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، ملحق 2009.

ثالثاً :القوانين

1- قانون العقوبات المصري رقم (58 لسنة 1937) المعدل .

2- دستور الاردني لسنه 1952.

3- قانون العقوبات الأردني رقم (16 لسنة 1960) .

4- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل .

5- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23لسنة 1971) المعدل.

6- قانون العاملين المدنيين المصري رقم (74) لسنة 1978.

7- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة (1991) النافذ والمعدل.

رابعاً: القرارات والأحكام .

1-قرار المحكمة الإدارية رقم (2015/155./ 3 / قضاء موظفين /تمييز /2015) منشور على الموقع الالكتروني لوزارة العدل، https://www.moj .gov.iq/view./1540 /